

المقرر ا ر - 10/7: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن النفايات العضوية الثابتة،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تستهدف تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف، بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات،

1- يرحب بتقرير الأمانة المتعلق بتنفيذ المقرر الجامع لعام 2013 بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم⁽¹⁾، وبالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر؛

2- يشير إلى الدعوة الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يجري، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأمين التنفيذي، استعراضاً لنهج الإدارة والتنظيم القائمين على المصفوفة، وأن يبلغ مؤتمرات الأطراف، في الاجتماعات التي ستعقدتها في عام 2017، بأي إجراءات متابعة ضرورية؛

3- يشير كذلك إلى الطلب الوارد في الفقرة 10 من المقرر الجامع إلى الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بأن يستعرض المقترحات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن تنظيم وعمل الجزء الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أمانة اتفاقية روتردام لتعزيز ترتيبات التأزر⁽²⁾، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام 2017؛

4- يعتمد الاختصاصات المتعلقة باستعراض ترتيبات التأزر⁽³⁾؛

5- يرجو من الأمانة أن تقدم تقرير استعراض ترتيبات التأزر الذي أعده المقيّمون المستقلون وأن تقدم مقترحات بشأن إجراءات المتابعة، استجابة للاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الاستعراض، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام 2017.

(1) UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1، المرفق الأول.

(2) UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/9.

(3) UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1، المرفق الثاني.

مرفق المقرر ا ر - 10/7

اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التأزر

أولاً - الهدف

- 1 - ينبغي أن تهدف الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون إلى تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف والحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات.
- 2 - وتوجز هذه الوثيقة مشروع الاختصاصات لاستعراض ترتيبات التأزر الذي سينفذ عملاً بالفقرة 5 من القرار الجامع لعام 2013. وسيُجرى الاستعراض عن طريق تقييم مستقل لتنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة، بما في ذلك الخدمات، على جميع المستويات.
- 3 - ويهدف الاستعراض إلى مساعدة مؤتمرات الأطراف على تحليل عمليات التأزر، والأهداف العامة، بطريقة شاملة. ومن ثم، ينبغي أن يبين التقرير عن نتائج الاستعراض والنتائج الإيجابية المحرزة والتحديات والفجوات وكذلك الدروس المستفادة، وما كان لكل تلك النتائج من تأثير على جميع المستويات. وإلى جانب تقييم مختلف عناصر عمليات التأزر، ينبغي أن يوصي تقرير الاستعراض بأي إجراءات متابعة ضرورية. ينبغي أن يكون بوسع مؤتمر الأطراف أن يحدد الكيفية التي يمكن بها تعزيز ترتيبات التأزر، وما يتعين تكيفه أو تعديله في المستقبل بناء على التوصيات التي يتم التركيز عليها في التقييم لزيادة تأثير الاتفاقيات.

ثانياً - المنهجية

- 4 - ستستقدم الأمانة خبير تقييم مستقلاً للقيام بأعمال الاستعراض. وسيجمع خبير التقييم معلومات من الأطراف عن تجاربها المتعلقة بترتيبات التأزر. وسيستخدم خبير التقييم أساليب متنوعة لذلك الغرض، مثل الاستبيانات وإجراء المقابلات مع الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي والجنساني، وكذلك مع أعضاء المكاتب والهيئات الفرعية، ومع موظفي الأمانة الموجودين في جنيف وفي روما، ومع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.
- 5 - وسيتضمن التقرير عن نتائج الاستعراض ترتيبات التأزر من وجهة نظر الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- 6 - وسيغطي الاستعراض الفترة من وقت اعتماد مقررات التأزر الأولى في عام 2005 حتى عام 2015.
- 7 - وسينظر خبير التقييم أيضاً في التقارير التالية، وسينظر، متى اقتضي الأمر، في الإجراءات التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف تنفيذاً للتوصيات الواردة في كل تقرير منها:

(أ) قرارات التأزر الصادرة عن مؤتمرات الأطراف، وما يتصل بها من تقارير الاجتماعات؛

(ب) اقتراح الأمين التنفيذي بشأن تنظيم أمانات الاتفاقيات الثلاث في 22 كانون الأول/ديسمبر 2011؛⁽⁴⁾

(ج) وثائق المعلومات الأساسية ووثائق الأفكار التمهيدية الصادرة من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(د) تقرير الدراسة الاستقصائية عن الاجتماعات المشتركة والتعاقبية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(هـ) التقارير المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المشتركة، التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف؛⁽⁵⁾

(و) تقرير الخبير الاستشاري بشأن استعراض توصيفات الوظائف؛

(ز) التقارير المتعلقة باستعراض ترتيبات التآزر التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف في عام 2013،⁽⁶⁾ بما في ذلك خلاصة وافية لتعليقات البلدان؛

(ح) التقرير الختامي لعملية المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة بشأن التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛⁽⁷⁾

(ط) التقارير ذات الصلة الصادرة من المراكز الإقليمية؛

(ي) التقارير ذات الصلة المنشورة على المواقع الشبكية للاتفاقيات؛

(ك) التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف ومن أصحاب المصلحة الآخرين.

ثالثاً - تقرير عن نتائج الاستعراض

8 - سيرعرض تقرير عن نتائج استعراض ترتيبات التآزر على مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في اجتماعاتها في عام 2017 وسيتضمن التقرير العناصر التالية:

(أ) موجز تنفيذي؛

(ب) مقدمة؛

(ج) استعراض تنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة التالية على جميع المستويات:

'1' المساعدة التقنية؛

'2' الأنشطة العلمية والتقنية، بما في ذلك إشراك الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في حوار مستنير من أجل حفز زيادة إدماج العلوم في تنفيذ الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والوطني؛

⁽⁴⁾ UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/7

⁽⁵⁾ UNEP/CHW.12/INF/45-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/31-UNEP/POPS/COP.7/INF/51

⁽⁶⁾ UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/6 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/5

⁽⁷⁾ UNEP/CHW.12/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/29-UNEP/POPS/COP.7/INF/49

'3' المراكز الإقليمية؛

'4' آلية تبادل المعلومات؛

'5' الوعي العام والتواصل الخارجي والمنشورات؛

'6' تقديم التقارير؛

(د) استعراض تنفيذ وتأثير الوظائف الإدارية المشتركة؛

(هـ) الآثار العامة لترتيبات التأزر على:

'1' الظهور السياسي للاتفاقيات؛

'2' فعالية التمويل والمساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات؛

'3' تماسك السياسات؛

'4' الكفاءة من حيث التكاليف؛

'5' الإجراءات الإدارية؛

'6' قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات؛

(و) الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بأعمال المتابعة.

9 - وفي إطار استعراض الأنشطة المشتركة، سيتضمن التقرير أيضاً بعض التقييمات المحددة:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة المتعلقة بالمساعدة التقنية، سيتضمن تقييماً للشراكات ولبرنامج المساعدة التقنية التابع للأمانة؛

(ب) فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتقنية، سيتضمن تقييماً للتعاون والتنسيق بين الهيئات التقنية للاتفاقيات الثلاث؛

(ج) فيما يتعلق بالإدارة الشاملة، سيتضمن تقييماً لأنشطة التعاون والتنسيق الدوليين المنفذة بصورة مشتركة للاتفاقيات، وكذلك تقييماً للخبرة المكتسبة في تنظيم اجتماعات تعاقدية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث.

10 - وسيكون التقرير مركزاً ومقتضباً، وسيتاح موجزه التنفيذي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

11 - وستقدم الأمانة التقرير إلى مؤتمرات الأطراف كي تنظر فيه إبان الاجتماعات التي ستعقدتها في عام 2017.